

# شرح صحيح مسلم 651 جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ح 403 603 للشيخ مصطفى العدوي 11 12 0202

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب الحيض من صحيحه تحت باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قريب قال حدثنا وكيع عن سفيان وسبق البيان عن ان وكيعا وهو ابن الجراح ثقة بين ضعيفين ابوه ضعيف الجراح ابن مليح وابنه سفيان ابن وكيع ضعيف كذلك ضعف لان له وراق سوء يدس في كتبهما ليس منها فنصح بابعاده فلم يبتعد قال عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن قريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل ففقد حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام لانه لم يتوضأ وضوءاً كاملاً قال باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجمع هذا تبويب نووي. قال حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قالوا اخبرنا الليث حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع له للصلاة قبل ان ينام توضع وضوءه للصلاة قبل ان ينام. يعني الى ان يستيقظ يغتسل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا ابن عليه ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضع وضوءه للصلاة. زيادة الاكل هنا فيها مقال زيادة الاكل فيها مقال والتحذير يقتضي عدم ثبوتها التحرير يقتضي عدم ثبوت رواية الاكل فلتحرر هذه الزيادة تحرر هذه الزيادة قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفرها وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد. قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث قال وحدثنا محمد بن ابي وحدثني محمد بن ابي بكر المقدمي وزهير بن حرب قالها حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله حاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن امية حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عباد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضع في رواية ان عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل ان شاء قال وبسنده الى ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءاً واغسل ذكرك ثم نم يعني الى ان يغتسل وبالله التوفيق كما اسلفت ذكر الاكل يحتاج الى تحرير فان رواية ابي سلمة عن عائشة ليس فيها ذكر الاكل اياكل احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضع انما وردت من طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن اذا ولتحرر وقد سبق شيء من تحريرها فاذا بها الا الضعف والشذوذ اقرب والله اعلم الله اعلم